قبل روايتهما فيجتهد او يقول في حقيقة العدالة هي ملكة او هيئة را
سخة في النفس يمنعها عن ارتكاب الكباير والرذايل المباحة وسياتي الكلام
في ذلك **ثم لما كانت** حقيقة العدالة اعني قوله محافظة دينية الى اخره
هيئة نفسية خفية جعل لها علامات يتحقق بها وهي اجتناب امور **منها**
الكباير وقد روي عن ابن عمر انها الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق و
القذف للمحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم و
عقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربى وعلي
السرقة وشرب الخمر فهذه كبائر وما عداها فملتبس حاله **ومنها** الاصرار
على الصغاير **قيل** ويرجع الاصرار الى العرف وبلوغه مبلغا ينفي
الثقة **ومنها** ترك بعض الصغاير وهي ما تدل على خسة النفس ودنا
ئة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة من تمر او نحوه **ومنها** ترك
بعض المباح وهو ما يدل على الخسة والدناءة ايضا كاللعب بالحمام اعتيادا
لا نادرا والاجتماع مع الاراذل والحرف الدنية كالدباغة والحياكة مما لا
يليق به من غير ضرورة تحمله على ذلك لان مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا
والثاني الضبط من الراوي لما يرويه فان كان لا يقدر على الحفظ
بل غالب احواله السهو فلا تقبل روايته ولو كان عدلا لانه يقدم على
الرواية ظانا انه ضبط وما سها والامر بخلافه **واعلم انه** لا يشترط
في الضبط الا ان يكون هو الغالب من احواله وان غفل في بعض الاحوال
فلا يضر فان استوى الحالان **فقيل** يقبل **وقيل** لا يقبل **وقيل**

موضع

موضع اجتهاد للمجتهد وهذا هو الاولى وذلك كاخبار ابي هريرة ووا
بصة بن معبد ومعقل بن سنان فيعمل في ذلك الناظر بحسب القرائن الدا
لة على الضبط وعدمه والا وجب التوقف **واما التي في الخبر** فامور
ايضا **الاول** عدم مصادمتها اي اخبار الاحاد دليلا قاطعا
اي لا يتخصص ولا ينسخ ولا يحتمل التاويل بوجه وسواء كان عقليا ام نقليا
وذلك كصريح الكتاب والسنة المتواترة والاجماع القطعي وما علم بضرورة
العقل فانه ما صادم لا يقبل لان الظن لا يقوى على مقاومة القطعي وقد
انعقد الاجماع على تقديم المقطوع به على المظنون فلا يجوز التمسك بخبر
الواحد حينئذ الا ان يقبل التاويل فيتاول ويؤول جمعا بين الادلة والله اعلم
الثاني فقد استلزام متعلقها الشهرة بمعنى انه لو ثبت متعلقها اي
ما تعلق به لاستلزام الشهرة فاذا استلزمها وفقدت لم يقبل **مثال**
ذلك ان يرد خبر احادي مما تعم به البلوى علما كالمسائل الالهية او علما
وعملا كما اذا ورد خبر احادي بصلاة سادسة او حج بيت ثاني او صوم شهر
ثاني فان ذلك لا يقبل لانه لو ثبت لاشتهر فاذا عرفت هذه الشروط
ومحلها العدالة فلنبني ما تثبت به العدالة فنقول **وتثبت عدا**
لة الشخص الشاهد والراوي اذا كان مجهولا غير صحابي باحد امرين
فالاول الاختبار بها وهو واضح كان يقول هو عدل او مقبول الشهادة
او الرواية ويكفي فيها خبر واحد كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **والثاني التزكية و**
هي تحصل باحد امور ثلاثة الاول وهو اعلاها بعد القول بانه يحكم

Copyright © King Saud University